

Distr.: General
11 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية، و ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بوحدة التأهب للطوارئ والدعم

تقرير الأمين العام

مو جز

إن تزايد الخطر الذي يتعرض له موظفو الأمم المتحدة نتيجة للأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وغير ذلك من الطوارئ يتطلب إقامة نظام للدعم المستمر يتسم بروح المبادرة والشمول والتنسيق، لمساعدة الناجين من هذه الحوادث والأسر المتضررة من جرح أو وفاة أحد أحبائها في خدمة الأمم المتحدة. واستناداً إلى استعراض داخلي مفصل لقدرات الأمم المتحدة الحالية على الاستجابة لمثل هذه الحوادث، وإلى الدروس المستفادة من الحوادث الكبرى على مدى السنوات السبع الماضية، يقترح الأمين العام إنشاء وحدة مكرسة للتأهب للطوارئ والدعم في مكتب الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، كخطوة أولى حاسمة من أجل توفير وتنسيق الدعم الأساسي للناجين وأسرى الضحايا الذين يموتون أو يصابون بجروح من جراء أفعال كيدية أو كوارث طبيعية أو أشكال أخرى من الطوارئ. ويجري



تقييم أشكال أخرى من الدعم والمساعدة للناجين والأسر المتضررة استناداً إلى التجربة وبالتعاون مع المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة المشترك، من أجل الوفاء بصورة أفضل بواجب تقديم الرعاية للعاملين في خدمة المنظمة ولأسرهم، وستُعرض نتائج التقييم على الجمعية العامة في الوقت المناسب.

أولا - معلومات عامة

١ - لقد أصبح موظفو الأمم المتحدة وممتلكاتها أهدافا لعنف متزايد وأفعال شريرة، وتضرروا من الكوارث الطبيعية. وبالنظر إلى عدد ضحايا الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية (انظر الجدول ١)، وباعتبار الدروس المستفادة من الحوادث المميتة التي وقعت في بغداد في عام ٢٠٠٣، والجزائر العاصمة في عام ٢٠٠٧، وكابل في عام ٢٠٠٩، والمأساة الأخيرة التي وقعت في هايتي، يتعين على المنظمة أن تضع نظاما يتسم بروح المبادرة والشمول والتنسيق وينطوي على قدرات مركزية لمساعدة مراكز العمل والمكاتب القطرية وأفرقة الإدارة الأمنية على تعزيز التأهب للأحداث التي تسبب إصابات جماعية. وستكفل تلك القدرة ما يكفي من الدعم المنهجي في حالة تعرض الموظفين لأفعال كيدية أو كوارث طبيعية أو غير ذلك من الطوارئ التي تُسفر عن وقوع إصابات أو صدمات أخرى. ويشمل واجب العناية بموظفي الأمم المتحدة أيضا دعم أفراد أسرهم المتضررين من هذه الحوادث. والاقتراح الوارد في هذا التقرير عبارة عن خطوة أولية في سبيل التصدي لمشكلة نقص القدرات المكرسة ويستجيب للحاجة الماسة إلى وضع السياسات وتنسيقها ودعمها. وستعمل الوحدة المكرسة المقترحة بشكل وثيق مع الإدارات التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي تقدم دعما مباشرا في الميدان وفي المقر، في أعقاب الأفعال الكيدية أو الكوارث الطبيعية مباشرة.

الجدول ١

الإحصاءات السنوية لعدد ضحايا الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية منذ عام ٢٠٠٣

السنة	ضحايا الأفعال الكيدية		ضحايا الكوارث الطبيعية
	المدنيون	العسكريون	المدنيون والعسكريون
٢٠٠٣	٢٢	٤	
٢٠٠٤	١١	٣	
٢٠٠٥	١١	٢٢	
٢٠٠٦	١٢	١٤	
٢٠٠٧	٣٤	٨	
٢٠٠٨	١٦	٩	
٢٠٠٩	١٤	١١	
٢٠١٠	—	—	٨٦ (في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠)
المجموع	١٢٠	٧١	٨٦

المصدر: تقارير الأمين العام عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/64/336 و A/63/305 و A/62/324 و A/61/463 و A/60/223 و A/59/332 و A/58/344) وموقع إدارة عمليات حفظ السلام بالنسبة للأرقام العسكرية (<http://www.un.org/arabic/depts/dpko>).

٢ - ولا توجد قدرات أو موارد في الأمانة في الوقت الحاضر لمعالجة مجموعة الاحتياجات بصورة منتظمة، بما فيها التأهب للطوارئ على أساس المخاطر، أو الاستجابة الفورية في حالة وقوع حادث، أو تقديم الدعم الشامل والمتعاطف للناجين والأسر المتضررة من وفاة أو جرح أحد الأحباب. وحيثما يقدم الدعم حالياً للناجين والأسر المتضررة فإنه يقدم باعتباره وظيفة إضافية يتولاها موظفون يضطلعون بأدوار ومسؤوليات أخرى في وحداتهم الفنية، وكثير منهم يشاركون أيضاً في كفالة استمرارية الأعمال في منطقة العمليات المتضررة. ولا توجد سوى استمرارية محدودة كما أنه لا توجد نقطة للاتصال المنتظم تعالج احتياجات الناجين أو الأسر المتضررة. ويصدق ذلك بصورة خاصة على المدين المتوسط والطويل. وكثيراً ما يكون الزملاء المشاركون في تقديم الدعم غير مدربين أو تنقصهم المهارات اللازمة للتعامل مع النظام الإداري المعقد الذي يواجهونه في معرض الاستجابة لاحتياجات الناجين وأسراهم، والوفاء بمسؤولياتهم اليومية في نفس الوقت. ومن أمراً الدروس المستخلصة من المآسي الماضية ما أعرب عنه المتضررون من الناجين وأسراهم، وكذلك الأسر المنكوبة، من مشاعر خيبة الأمل والاستياء الشديدة وهي تحاول احتياز إجراءات بيروقراطية معقدة في مختلف المكاتب والإدارات دون مساعدة مكرسة يمكن الاعتماد عليها.

٣ - وفضلاً عن ذلك فإن التجارب أكدت الحاجة إلى وضع إطار متسق للسياسات والتأهب والاستجابة المنسقين أثناء الأزمات وبعدها. وتجمع شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بين المنظمات الميدانية (الفريق الميداني^(١))، بهدف تطوير وتنفيذ وسائل فعالة للتصدي لمثل هذه الأزمات، بما في ذلك وضع ترتيبات احتياطية وتدريب أفرقة الاستجابة السريعة.

٤ - ويستلزم الوضع الراهن اتخاذ إجراء لمعالجة المسائل العديدة المتصلة بالتأهب للطوارئ والدعم التي يواجهها الناجون وأفراد أسر الضحايا في أعقاب الكوارث الطبيعية والأفعال الكيدية، بما في ذلك الطوارئ من قبيل حوادث الخطف/أخذ الرهائن. وقد تنامي خلال السنوات الماضية الوعي بالحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة من أجل الوفاء بواجبها فيما يتعلق بالعناية بالموظفين وأسراهم. وبذلت جهود مخصصة لمعالجة بعض هذه المسائل غير أنها كانت بطبيعتها جهوداً مخصصة لكل حالة. وقد أدى ذلك إلى عدم الاتساق

(١) منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والأمم المتحدة.

في المعاملة؛ وانعدام السياسات والقدرات اللازمة لتقديم الدعم المنتظم على المدى الطويل؛ وتصورات مؤسفة لدى عدد من الموظفين الناجين وأسر الضحايا بأن المنظمة نسيبتهم وتخلت عنهم. وعلى الرغم من بذل جهود مخصصة وبأصدق النوايا، فقد ثبت أن تقديم دعم مخصص لكل حالة لا يفي بالغرض سواء من وجهة النظر الإدارية أو من وجهة نظر أولئك الذين تحاول المنظمة مساعدتهم.

٥ - وإذ يعي الأمين العام سعة نطاق أعمال التطوير والتنفيذ المطلوبة لتفعيل قدرات شاملة للتأهب للطوارئ والدعم على المدى الطويل فإنه يقترح، كخطوة حاسمة وعاجلة، إنشاء وحدة للتأهب للطوارئ والدعم تعالج جملة أمور منها تنسيق المسائل الطبية والنفسية والمتعلقة بالرفاه، والمسائل الإدارية التي يواجهها الموظفون الناجون وأفراد الأسر المتضررة. ويتطلب إنشاء الوحدة توفير موارد إضافية في هيئة ثنائي وظائف جديدة تُنشأ في مكتب الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، بالإضافة إلى موارد التشغيل العام ذات الصلة.

ثانياً - المقترحات

٦ - تُنشأ وحدة التأهب للطوارئ والدعم ضمن مكتب الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، ويُشرف عليها الأمين العام المساعد.

٧ - ونظراً لكون المسؤولية الأولية عن معالجة آثار الأزمات تقع بالتحديد على الكيان الذي يحتاج إلى إعادة تثبيت نفسه وكفالة استمرارية عملياته وإنجاز ولايته، فإن الحاجة ستدعو إلى إعادة النظر في الاعتقاد السائد منذ أمد طويل بأن هذه الكيانات قادرة ليس فقط على التعافي من الحدث بل وعلى الاضطلاع بفعالية بدعم الناجين والأسر دون الاستعانة بآلية مساعدة مركزية. وستبادر الوحدة بتحديد ودعم القدرات الضرورية في مختلف مراكز العمل والمكاتب الميدانية وأفرقة الإدارة الأمنية من أجل وضع الخطط المتعلقة بالإدارة الطبية والتصدي للإصابات الجماعية وتنفيذ هذه الخطط وصيانتها وتجربتها؛ ووضع وتنفيذ وتنسيق وتيسير برنامج دعم شامل ومستمر يتكون من العناصر الرئيسية التالية:

(أ) التأهب على أساس المخاطر: المبادرة بتقديم المساعدة لمراكز العمل والمكاتب القطرية وأفرقة الإدارة الأمنية التابعة للأمم المتحدة من أجل وضع وتنفيذ وصيانة وتجربة الخطط المتعلقة بالإدارة الطبية والتصدي للإصابات الجماعية؛

(ب) الاستجابة لحالات الطوارئ: الاستجابة الفورية للحوادث عن طريق دعم نشر فريق الأمم المتحدة للاستجابة للطوارئ الطبية وأفرقة الموظفين الإداريين للاستجابة السريعة، التي تقوم بتحديد الضحايا وتبعهم، وتنسيق الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية،

بما في ذلك الإخلاء الطبي والدعم النفسي والعمل مع المرافق الطبية المحلية على رصد تقديمها للخدمات الطبية وخدمات الدعم؛

(ج) الاستجابة بعد الطوارئ: '١' القيام بدور نقطة اتصال أولية عقب وقوع حادث، لخدمة ضحايا الحادث وأسرههم وإدامة الاتصال مع المكاتب المعنية عن طريق إقامة مركز يعمل على مدار الساعة وتفعيل خط هاتفي مباشر يوفر عبره الدعم والمشورة والإرشاد بشأن سبل الحصول على الاستحقاقات، والتعامل مع صندوق المعاشات التقاعدية والمجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض ووحدات التأمين والمكاتب الإدارية ومكاتب الموارد البشرية بما فيها مكتب إدارة الموارد البشرية، وبخصوص فرص العمل والسبل المحتملة للحصول على المساعدات الإنسانية، وتقديم الدعم المنسق للضحايا على المدى المتوسط إلى البعيد؛ '٢' العمل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على وضع إطار للسياسات وتعزيز السياسات والممارسات وإضفاء الطابع المؤسسي عليها فيما يتعلق بتقديم الدعم للضحايا وأسرههم من خلال شبكة الموارد البشرية؛ '٣' القيام في مرحلة ما بعد الاستجابة للطوارئ بتنسيق تقديم الدعم الطويل الأجل والمتواصل للناجين والأسر المتضررة لكفالة استمرارها في تلقي العناية الضرورية واتخاذ إجراءات لمعالجة أوضاعها واحتياجاتها الخاصة، فضلا عن استعراض السياسات ذات الصلة لكفالة استجابتها لاحتياجات الموظفين الذين يواجهون مثل هذه الأوضاع.

٨ - وتشمل النواتج الأولية للوحدة المقترحة ما يلي:

(أ) تعزيز التأهب في مراكز العمل والمكاتب الإقليمية للاستجابة للأحداث التي تسبب إصابات جماعية، بما في ذلك تخطيط السيناريوهات وتجربتها، فضلا عن تدريب الموظفين من أجل توفير استجابة موزعية فورية بالتعاون مع الكيانات التابعة للأمانة العامة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) تقديم الدعم المنسق، حيث يتم نشر أدوات ونماذج التخطيط من أجل جمع معلومات متسقة يمكن التعويل عليها للسماح لمراكز عمل الأمم المتحدة بوضع خطط محددة للتأهب للطوارئ استنادا إلى المخاطر؛

(ج) وضع قائمة مركزية للمستشارين المتخصصين في حالات الإجهاد والمرافق الإقليمية المتاحة للاستجابة الأولية؛

(د) إبرام مذكرات تفاهم مع منظمات الدعم في حالات الطوارئ؛

(هـ) الرصد وتقديم الدعم لمراكز العمل لمساعدتها على تقييم وتجربة خططها الطبية للتأهب للطوارئ في جميع المواقع بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(و) وضع قوائم لأفرقة الاستجابة الاحتياطية المدربة المتاحة للنشر في المناطق التي يتضرر فيها موظفو الأمم المتحدة من وقوع حوادث؛

(ز) وضع قوائم للناجين من الحوادث وأعضاء الأسر المتضررة تُستكمل باستمرار وتُصان بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومع الإدارات والمكاتب ذات الصلة في الأمانة العامة؛

(ح) تيسير وإتاحة الدعم والمشورة والإرشاد بسرعة إلى الناجين من الضحايا وأفراد أسر الضحايا بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(ط) كفالة إتاحة المعلومات والمساعدة لمنسقي حالات ما بعد وقوع الحوادث المعنيين بالأسر والناجين من الضحايا على نحو يمكن التعويل عليه، ولا سيما على المدنيين المتوسط والبعيد عقب الأزمات؛

(ي) وضع استراتيجيات رسمية وشاملة لدعم الضحايا والناجين والأسر تستجيب للاحتياجات الخاصة للنساء والمسنين وأطفال الناجين والمتوفين وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(ك) عقد دورات تدريبية ودورات إحاطة للمسؤولين الإداريين والموظفين في المقر والميدان على حد سواء بشأن تقديم الدعم للناجين وأفراد الأسر في أعقاب الكوارث الطبيعية أو الأفعال الكيدية، بما فيها حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن؛

(ل) بذل جهود منسقة مع الأفرقة الأخرى التابعة للأمانة العامة والأفرقة المشتركة بين الوكالات المسؤولة عن دراسة ووضع السياسات التي تؤثر على الناجين وأفراد الأسر (مثل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى وشبكة الموارد البشرية التابعتين لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، والشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الشؤون الأمنية، والأفرقة العاملة التابعة للأمانة العامة المعنية بالتذليل دال من النظام الإداري للموظفين، الذي يحكم التعويضات في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية)؛

(م) وضع أدلة ومبادئ توجيهية سهلة الاستعمال تتضمن السياسات التي تؤثر على الناجين وأفراد الأسر، بما في ذلك مجموعة عُدد للدعم في حالات الطوارئ وما يتصل بذلك من إجراءات التشغيل الموحدة؛

(ن) الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام والدول الأعضاء لتتبع الأعمال الجارية لمساعدة الناجين من ضحايا الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وغيرهم من الناجين من حالات الطوارئ وأسْرهم وتبادل المعلومات بهذا الشأن؛

(س) توفير أدوات اتصال من قبيل صفحات الحوار على الشبكة والمواقع التي يمكن للناجين ومسؤولي التنسيق المُعينين نشر المعلومات فيها وإجراء مناقشات، والتي تيسر تحديث معلومات الاتصال، وتقاسم المعلومات وتتبع المطالبات التي يقدمها الناجون وأفراد الأسر وإتاحة وسائل تمكن المنظمة من إيصال المعلومات الضرورية.

٩ - وللسمّاح للأمم المتحدة بالاستجابة بطريقة رؤوفة ومُجدية لاحتياجات الناجين وأسْر الموظفين الذين يُتوفون من جراء الكوارث الطبيعية أو الأفعال الكيدية التي تستهدف الأمم المتحدة أو غير ذلك من الطوارئ، يجب النظر في احتياجات أخرى ذات صلة بتقديم المساعدة والدعم. وتشمل هذه المتطلبات المساعدات المتعلقة بتعليم المعالين من الأطفال وسفر أسْر المتوفين والناجين إلى المراسيم التذكارية والجنائزات وإلى أماكن الإحلاء. ويجري تقييم هذه الاحتياجات تقييماً أشْمَل وستُعرض على الجمعية العامة في تقرير منفصل يقدم في الوقت المناسب.

ثالثاً - الاحتياجات من الموارد

١٠ - تبلغ الاحتياجات من الموارد لتنفيذ المقترحات المبينة أعلاه لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٣١٤٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٩٤١ دولار). ويرد في الجداول من ٢ إلى ٤ موجز للتكاليف ذات الصلة بالمقترحات، حسب عناصر الإنفاق وأبواب الميزانية وتشمل الاحتياجات من الموارد إنشاء ثماني وظائف جديدة مقترحة (وظيفة واحدة برتبة مد-١، وأخرى برتبة ف-٥، ووظيفتان برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، ووظيفتان برتبة ف-٢، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من أجل وحدة التأهب للطوارئ والدعم في مكتب الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، كما تشمل الاحتياجات التشغيلية العامة ذات الصلة. ومن ضمن الوظائف المقترحة يتولى شاغل الوظيفتين من الرتبة ف-٥ و شاغل إحدى الوظيفتين من الرتبة ف-٤ مهام طبيين ويُعيّنان في شعبة الخدمات الطبية، على أن ينتميا إلى وحدة التأهب للطوارئ والدعم، ولذلك سيوضعان تحت إشراف المدير الطبي ورئيس وحدة التأهب للطوارئ والدعم.

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد في إطار الأبواب ٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية،
و ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين

الاحتياجات من الموارد حسب أوجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق	الاعتمادات الأولية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	التغير	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠
الوظائف	١٠١ ١٠٥,٣	١ ٣٦٩,٥	١٠٢ ٤٧٤,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٧٤٠,٢	٤٠,٠	٣٧٨٠,٢
الاستشاريون والخبراء	٤١٦,١	٥٠,٠	٤٦٦,١
سفر الموظفين	٨٤٣,٦	٢٨١,٤	١ ١٢٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٨ ٤٨٩,٥	٤٥٣,٠	٣٨ ٩٤٢,٥
مصرفات التشغيل العامة	٩٨ ١٠٤,١	٤١٥,٦	٩٨ ٥١٩,٧
الضيافة	١٦,٣	-	١٦,٣
اللوازم والمواد	٢٧٣٠,٢	١٠٠,٠	٢٨٣٠,٢
الأثاث والمعدات	١ ٥٩٨,٠	٢٣١,٨	١ ٨٢٩,٨
نفقات أخرى	٥١٧ ٠٢١,٥	٢٠٣,٨	٥١٧ ٢٢٥,٣
المجموع	٧٦٤ ٠٦٤,٨	٣ ١٤٥,١	٧٦٧ ٢٠٩,٩

الجدول ٣

الاحتياجات من الموارد حسب أبواب الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	الاعتمادات الأولية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	التغير	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٢ ٥٢٦,١	٢ ٥٠٩,٩	٧٥ ٠٣٦,٠
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي	١٧٤ ٥١٧,٢	٤٣١,٤	١٧٤ ٩٤٨,٦
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥١٧ ٠٢١,٥	٢٠٣,٨	٥١٧ ٢٢٥,٣
المجموع	٧٦٤ ٠٦٤,٨	٣ ١٤٥,١	٧٦٧ ٢٠٩,٩

الجدول ٤

الاحتياجات من الوظائف حسب أبواب الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	الاعتمادات الأولية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	التغير	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	١٧٧	٨	١٨٥
المجموع	١٧٧	٨	١٨٥

١١ - يقدر الأثر المتأخر للوظائف الثماني الجديدة المطلوبة في هذا التقرير في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ بمبلغ ١٠٧٠ ٥٠٠ دولار.

رابعاً - خاتمة

١٢ - يبين التاريخ الحديث أن موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها معرضون لأعمال عنف كيدية تزداد تواتراً ولغير ذلك من الطوارئ. وفضلاً عن ذلك فقد تكبدت عمليات الأمم المتحدة خسائر فادحة من جراء الكوارث الطبيعية (أحدثها في هايتي) وهي خسائر ترتبت عليها احتياجات مماثلة للموظفين. وتبرز مواطن الضعف هذه الضرورة الحاسمة لتكثيف الوسائل التي تستخدمها المنظمة للوفاء بواجب العناية بأولئك الذين تطلب منهم الوقوف في وجه الخطر وأولئك الذي يواجهون غير ذلك من الكوارث في معرض تأدية مهامهم.

١٣ - وليست لدى المنظمة في الوقت الحاضر أية ترتيبات لكفالة التأهب للطوارئ وتقديم الدعم بصورة منتظمة للمتضررين من تلك الطوارئ أو لأسرهم. وأشكال المساعدات المقدمة في الماضي خلال تلك الحوادث أو في أعقابها، على الرغم من إخلاصها، هي مساعدات مخصصة لكل حالة وكثيراً ما كانت غير كافية، مما أدى إلى تفاقم آثار الأزمات. وبينما يكرس جزء من موارد المنظمة لصون سلامة وأمن موظفيها وممتلكاتها والحد من الأخطار المتعلقة بالأمن والسلامة، فإن من الضروري بنفس القدر، سعياً للوفاء بواجب المنظمة فيما يتعلق بالعناية بجميع العاملين تحت العلم الأزرق، وضع نظام منهجي لدعم موظفي الأمم المتحدة وأسرهم من المتضررين من هذه الأزمات.

١٤ - وتمثل المقترحات الواردة في هذه الوثيقة الخطوات الأولى الأساسية في سبيل توفير وسائل شاملة للوفاء بفعالية بواجب المنظمة فيما يتعلق بالعناية بالعاملين في خدمتها وأسرهم عن طريق توفير أبسط أشكال الدعم والمساعدة في مواجهة مآسي الخسائر في الأرواح والإصابات وغيرها من الصدمات.

خامساً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٥ - يطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على هذه المقترحات المقدمة من الأمين العام لمعالجة مسألة تقديم الدعم إلى ضحايا الأفعال الكيدية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة، والكوارث الطبيعية وغيرها من الحوادث الطارئة؛

(ب) الموافقة إلى إنشاء وحدة التأهب للطوارئ والدعم والوظائف الثماني الجديدة المرتبطة بها؛

(ج) اعتماد مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ١٤٥ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية (٢٥٩ ٩٠٠ دولار)، و الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية (٤٣١ ٤٠٠ دولار)، و الباب ٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٠٣ ٨٠٠ دولار)، يعوض بمبلغ مكافئ في إطار باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٦ - وسيخصم مبلغ ١٠٠ ١٤٥ ٣ دولار من حساب صندوق الطوارئ.

